المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة السادسة والعشرون | 26 | الأربعاء 4 ديسمبر 2024

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 2466
2- مواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2466
3- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2473
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2476
5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2478
6- كلمة السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم في اختتام المداولات للنظر في مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2486
7- رفع الجلسة..... 2486

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة والربع من صباح يوم الأربعاء 4 ديسمبر 2024 برئاسة السيد عماد الدربالي رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك لمواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستأنف الجلسة.

أود في البداية أن أرحب بالسيدة الوزيرة والسادة الفريق المرافق لها، كما أرحب أيضا بالسادة نواب البرلمان.

وأذكر فقط وأؤكد وأكرر نحن هنا من أجل الشعب فقط الشعب الذي وضع فينا ثقته الشعب الذي يريد صورة محترمة لهذا المجلس والذي يريد خيارات وطنية ندافع عليها في إطار من الاحترام لمؤسساتنا ولبعضنا البعض.

مواصلة النظر
في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

وفقنا الله جميعا ونستأنف الجلسة ونمرر الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل السيد رئيس اللجنة لك الكلمة.

السيد جلال القروي، رئيس اللجنة المالية والميزانية

نستأنف العمل في الجلسة الصباحية، نرحب بالسيدة الوزيرة المحترمة والوفد المرافق لها.

سأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة المالية وسيبدأ في الفصل 66 إن شاء الله، تفضل.

السيد علاء الغزواني، المقرر

الفصل 66:

تشجيع الباعثين الشبان على إحداث المشاريع
في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:

- الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد صندوق مقاومة التلوث لفائدة هذا الخط.

يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 70، لا وجود لمحتفظ ولا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية فليتفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 67:

إجراءات لإدماج الاقتصاد الموازي
ومقاومة التهرب الجبائي
دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي يخصص لإسناد القروض بشروط تفاضلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتا إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل، تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثاني من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2022 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهنِ التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي على أن لا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار، وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023، فيما يلي:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يطبق هذا النظام على الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بصفة تلقائية بإيداع تصريح في إيقاف النشاط منذ مدة تساوي أو تفوق 10 سنوات في غرة

جانفي 2025 وثبت عدم ممارستهم لأي نشاط خاضع لواجب الإيداع التصريحي في الوجود خلال نفس المدة.

4) تلغى عبارة "ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

5) تضاف بعد النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل السابع من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

- طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي".

6) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024 لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة".

7) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

انتهى الفصل.

السيد رئيس اللجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، ورد علينا تعديل في الفصل 67 وصاحب المبادرة السيد نائب الرئيس يوسف البرقاوي ونائبة الرئيس زكية المعروفي والسيد قيس اللواتي والسيد الجمعي الزويدي.

مدافع عن المقترح محمود السميري، عبد الحميد السويعي، خالد بن عبد الحفيظ وهذا نص التعديل:

الفصل 2 من المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي:

يقصد بالمبادر الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهن التجارية باستثناء مهنة الصحفيين والخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

على أن يتجاوز رقم معاملاته السنوي 100 ألف دينار، وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

يطبق هذا النظام على كل شخص يمارس نشاطا دون إيداع التصريح في المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل الترسيم في سجل المبادر الذاتي.

يدافع عن هذا الفصل السيد النائب المحترم الجمعي الزويدي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد الجمعي الزويدي للدفاع عن مقترح التعديل تفضل.

السيد الجمعي الزويدي

بسم الله الرحمان الرحيم،

مرحبا بالسيدة الوزيرة،

طبقا للتشريع الجاري به العمل يخضع صغار المستغلين الناشطين في القطاع الصناعي والتجاري وكذلك الحرفيين والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوية 100 ألف دينار إلى نظام جبائي تفاضلي يتمثل في إخضاعهم للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويمكنهم هذا النظام التفاضلي من دفع ضريبة تقديرية سنوية تحدد حسب رقم المعاملات تكون محررة من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة، كما تشمل الضريبة التقديرية المعلوم على المؤسسات. وكذلك تمكنهم من تيسير قيامهم بواجباتهم الجبائية المتعلقة بإيداع التصاريح الجبائية وكذلك من الإعفاء من الالتزام بالواجبات المحاسبية.

كذلك خص هذا التشريع الجبائي الجاري به العمل المبادر الذاتي الناشط في القطاع الصناعي والتجاري بما في ذلك الحرفي والذي لا يتجاوز رقم معاملاته السنوية 75 ألف دينار بنظام جبائي واجتماعي تفاضلي يمكنه من دفع ضريبة تقديرية على أساس رقم المعاملات المحقق تكون محررة من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة مع دفع مساهمة اجتماعية وذلك على مستوى نفس التصريح.

ويستنتج من الحالتين أن المشرع الجبائي يرمي إلى الإحاطة بصغار المستغلين حيث خصهم بنظام جبائي تفاضلي يأخذ بعين الاعتبار إمكانياتهم المادية للمساهمة في موارد ميزانية الدولة وكذلك للقيام بالواجبات الجبائية بتبسيطها لتسيير احترامها.

إلا أن النظام الجبائي التفاضلي المتمثل في النظام التقديري وكذلك النظام الجبائي الاجتماعي التفاضلي الذي ينتفع به المبادر الذاتي لا يطبقان على "freelance" باعتبار أن مداخيلهم تصنف غالبا ضمن الأرباح غير التجارية وهو صنف من المداخيل مستثني صراحة من النظام التقديري ومن نظام المبادر الذاتي بالرغم من هشاشته وبالرغم من أن أرقام المعاملات الممكن تحقيقها من خدماتهم تقل بكثير عن السقف المحدد بـ 100 ألف دينار للانتفاع بهذا النظام التقديري وعن السقف المحدد بـ 75 ألف دينار للانتفاع بالنظام الجبائي والاجتماعي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

ثلاث دقائق للدفاع عن المقترح. سنمنحك نصف دقيقة أخرى تفضل.

السيد الجمعي الزويدي

لذلك باعتبار انتظامية الدخل بالنسبة إلى "freelance" وهشاشة الظروف التي ينشط فيها حيث يمكن أن لا يقوم بأي خدمة لمدة طويلة، يقترح سحب النظام التقديري بما في ذلك النظام الخاص بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأصول التجارية حيث يقترح سحبه على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحرفاء وكذلك النظام الجبائي والاجتماعي الخاص بالمبادر الذاتي على "freelance" ويعرف على أنه عامل مستقل يبيع خبراته أو مهاراته مباشرة للمؤسسات أو للأفراد كلما سنحت له الفرصة حيث يكون تدخله غالبا في مشاريع قصيرة الأمد.

هذا ويقترح الاقتصار على "freelance" النشاط في المجال الإبداعي والرقمي دون سواه ذلك أن العمل الحر في هذه المجالات هو الخيار الوحيد نظرا لطبيعة الأعمال الموسمية والمؤقتة التي لا تسمح بإبرام عقود عمل طويلة الأمد أو تأسيس شركات تضمن إطارا وظيفيا دائما ويتعلق الأمر خاصة بالممثلين والموسيقيين وصناع المحتوى ومطوري ألعاب الفيديو وكتاب السيناريو وغيرهم من المهن ذات الطابع الإبداعي.

ولرفع كل لبس فيما يتعلق بتحديد المعنيين بالأمر وتيسير تطبيق الإجراء في الناشطين في المجال الإبداعي يقترح حصر الأنشطة المعنيّة بمقتضى أمر.

ويهدف هذا المقترح إلى تحقيق العدالة الجبائية التي تمثل ركيزة التشريع الجبائي والاجتماعي من جهة ومكافحة الاقتصاد غير المنظم من خلال إدماج "freelance" في الاقتصاد المنظم من جهة أخرى.

كما سيساهم هذا المقترح في تعزيز دور العاملين المستقلين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما من شأنه تنمية الموارد الجبائية للدولة.

ومن مزايا هذا المقترح أيضا خاصة مقاومة الاقتصاد غير المنظم والحد منه والذي يمثل حوالي 38% من الناتج المحلي الإجمالي التونسي وهو ما يعتبر خطوة مهمة من شأنها أن تمكن العاملين المستقلين من التكيف مع آليات الإدارة القانونية المتمثلة في القيام بالواجبات الجبائية مع الاستفادة من نظام ضريبي مبسط يأخذ بعين الاعتبار هشاشة وضعيتهم.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، مدافع شرس على المقترح، هل هناك من يعارض هذا المقترح؟

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة سهام البوغديري نمصية، وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

فيما يخص مقترح التعديل المتعلق بالمبادر الذاتي أود القول أن نظام المبادر الذاتي جاء في إطار قانوني خاص به وهو المرسوم عدد 33 لسنة 2020 والإطار القانوني المنظم لنشاط المبادر الذاتي بشروطه وإجراءاته كان في هذا المرسوم.

نحن من الناحية الجبائية حتى سقف رقم المعاملات الذي اقترحه السيد النائب المحترم من خلال مقترح التعديل الترفيع فيه من 75 ألف إلى 100 ألف جاء في إطار المرسوم وليس في إطار قانون المالية وحتى قانون المالية السابق عندما أجرينا تعديلات على المبادر الذاتي.

المبادر الذاتي أو الإجراءات التي قمنا بها هذه السنة في قانون المالية إجراءات مهمة جدا بالنسبة إلى المبادر الذاتي لماذا؟ لأنه تم التوسيع في مجال تطبيقه أي الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالمبادر الذاتي لأنه نظام تفاضلي بامتياز. لماذا هو نظام تفاضلي؟ لأن فيه دفع ضريبة رمزية قدرها 100 دينار في السنة أو 200 دينار حسب وجوده في منطقة بلدية أو خارجها 100 دينار أو 200 دينار فقط مع انتفاعه بالتغطية والحماية الاجتماعية وهذا هو الهدف من نظام المبادر الذاتي وهو هدف اجتماعي بامتياز وليس هدف لجني الضرائب من المبادر الذاتي.

نعود الآن إلى ما تقدم به السيد النائب في مداخلته حيث تحدث كثيرا عن "les freelances".

السيد النائب المحترم، إيمانا منا بأهمية هذه الفئة التي تمثل معظمها فئة شبابية فقد رأينا رغم أن النص الأولي للمبادر الذاتي يتعلق بتطبيقه على الفئات التي تعمل في المجال الصناعي والتجاري واسداء الخدمات باستثناء المهن الحرة لماذا استُثنيت المهن الحرة؟ لأن المهن الحرة لها نظام تقديري خاص بها وهو ما يسمى النظام حسب القاعدة التقديرية " le forfait d'assiette et non pas le forfait d'impôt" ولهذا تم استثناء المهن الحرة، لكن إيمانا منا بأهمية هذه الفئة من الشباب العاملين في إطار "freelance" رغم أنهم يندرجون في إطار المهن الحرة قمنا باستثنائهم وقلنا أنهم سينتفعون بالمبادر الذاتي والنص يشمل هذه الفئة يعني سينتفعون بالمبادر الذاتي.

السيد النائب المحترم، من خلال المقترح ترغب في الترفيع في رقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالمبادر الذاتي، كما قلنا تسقيف رقم المعاملات هو جاء في إطار المرسوم الذي انبثق عن دراسة كاملة وشاملة للأشخاص الذين لا ينتفعون اليوم بمعرف جبائي ويعملون في إطار النظام غير المنظم وهذه الدراسة صدرت على أساس هذه الفئة لكي نشجعهم في مرحلة أولى ويدفعون مبالغ رمزية وفي المقابل يتمتعون بالتغطية الاجتماعية يعني سنشجع هؤلاء وهذه الدراسة وصلت إلى رقم معاملات أقصى بـ 75 ألف دينار.

لماذا 100 ألف دينار السيد النائب المحترم غير موجود بالنظام الذي اقترحته؟ لأنه سيكون هناك ازدواجية وتداخل، هناك نظام عام هو المبدأ أن تكون لك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات ويضبط الدخل الخاضع للضريبة أو الربح الخاضع للضريبة على أساس نتائج حقيقية وليست تقديرية.

هذا هو الأصل في الأشياء وعلى أساس كل ما هو مبرر لأننا عندما نتحدث على محاسبة هناك وثائق مبررة لكن عندما نتوجه لنظام تقديري ونحن نتمتع بالنظام التقديري لكل هذه الفئات ورقم المعاملات في النظام التقديري لا يتجاوز 100 ألف دينار وهي شريحة تصل إلى أكثر من 400 ألف شخص واليوم هذه الشريحة فيها "des faux forfaitaires" أشخاص لا يحق لهم في النظام التقدير لكنهم منضوين تحته ويدفعون ضريبة رمزية والمراقبة الجبائية كل سنة تنجح في إخراج جزء منهم من النظام التقديري إلى النظام الحقيقي لكن مازال فيهم من هو موجود في النظام التقديري ولا يتمتع بشروط الانتفاع بهذا النظام "un faux forfaitaire".

السيد النائب المحترم إذا قمت بتسقيف رقم معاملات نظام المبادر الذاتي بـ 100 ألف دينار ما هو الفرق بين نظام المبادر الذاتي والنظام التقديري؟ عندها لا يمكننا متابعة كل فئة على حدة هناك ازدواجية. 100 ألف دينار موجودة للنظام التقديري 75 ألف دينار موجودة للمبادر الذاتي بكل المزايا التي نص عليها المقترح بالنسبة لهذه الفئة.

وبالتالي السيد رئيس المجلس، السيدات والسادة النواب، هذا المقترح عرض علينا في المجلس السابق وتم التخلي عنه لأن لا علاقة له بالإطار القانوني للمبادر الذاتي الموجود في إطار قانوني منفصل وهذا النظام الجبائي الذي تم اقراره تبعا أو استنادا على النص الذي ضبط النسبة القصوى لرقم المعاملات المستوجب لغاية الانتفاع بنظام المبادر الذاتي.

وبالتالي المقترح المقدم من قبل السيد النائب المحترم سيمثل إشكالا كبيرا على مستوى التطبيق وسيحيد عن الإطار القانوني الموجود اليوم ويعمل فيه المبادر الذاتي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم الجمعي الزويدي صاحب المبادرة.

السيد الجمعي الزويدي

شكرا السيدة الوزيرة، نقوم بسحب هذا المقترح.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن سحب هذا المقترح التعديلي وبالتالي سنصوت على الفصل في صيغته الأصلية التي تمت تلاوتها.

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل في صيغته الأصلية.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 62 ومحتفظون 4 ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 68:

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:

3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي البصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة تعريف جبائي.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 59، محتفظون 4، رافض وحيد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 69:

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

لا يتم احتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المتأتي من بيع مواد الاختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت تفضلوا.

انتهى التصويت: موافقون 53، محتفظون 10، رافضان اثنان. وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية.

السيدة نورس الهيشري، نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 70:

دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعين على المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة مد مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الـ 15 يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية والشبه طبية والمتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائية وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مد مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية والشبه طبية المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

أرجو من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 57 ومحتفظون 5 ولا وجود لرافضين وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 71:

مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية

1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة كل شخص تولى إصداره بفواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50 ألف دينار.

2)تعوض عبارة أحكام الفقرة II الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا.

3)تضاف بعد عبارة بفواتير الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "ورقية" أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية".

4) تضاف بعد عبارة بالفقرة II الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "أو بالفقرة II ثالثا".

5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 60، محتفظان 2 ورافض واحد. وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 72:

مراجعة العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

1) تعوض عبارة "ستة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة "ستة أشهر وسنتين".

2) تعوض عبارة "ثلاثة أشهر وسنة" الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة "سنتين وثلاث سنوات".

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نرجو من السادة النواب الاستعداد للتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 44، محتفظون 3 ورافضون 18 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة لأعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا،

الفصل 73:

تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

تعوض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارة بالقرار".

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعدي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 47، محتفظون 3 ورافضون 14 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 74:

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء

إجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

I. تسوية الديون الجبائية:

1- يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو بالاكتتاب رزنامة دفعا وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025.

-الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا للمراجعة الجبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20جوان 2025 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل.

- الديون الجبائية موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء مثقلة قبل 20 جوان 2025.

يطبق هذا على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة بنفس الشروط المذكورة.

2- يتم التخلي عن 50 % من المبلغ المتبقي من الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو بالاكتتاب رزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

3- تحدد المدة القصوى لرزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد واحد 1 و2 من هذا الفصل بخمس سنوات ويضبط قرار الوزير المكلف بالمالية رزنامة الدفع حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص وكذلك الآجال القصوى وإعادة الأقساط الثلاثية للدفع.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة يمكن بناء على طلب معلل يقدمه المدين المنخرط في هذه الإجراءات إلى قابض المالية المعنى الترخيص في التمديد في رزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4- يتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة بعنوانه في آجالها ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالرزنامات المكتتبة خطية تأخير في الاستخلاص بـ 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

5- يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل بانقضاء 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالرزنامة المبرمة وتبقى مبالغ الديون غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا ومصاريف التتبع.

6- بصرف النظر عن الرزنامة المبرمة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المبالغ موضوع قرارات إرجاع.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراء التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

II. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية:

يتم التخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 وإلى غاية 20 جوان 2025 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم تعديل إيداعها إثر تدخل مصالح الجباية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية.

III. تسوية الخطايا والعقوبات المالية:

يتم التخلي عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية والمتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذا نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 53، محتفظون 5، رافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي الكلمة للجنة المالية.

السيد المقرر

الفصل 75:

الإعفاء أو التخفيف في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية

1. يمنح إعفاء أو تخفيف في الخطايا الديوانية الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية قبل غرة ديسمبر2024 وذلك كالتالي:

أ -بالنسبة إلى القضايا الديوانية المتضمنة لمعاليم وأداءات:

-دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،

-الإعفاء من الخطايا المستوجبة.

ب- بالنسبة إلى القضايا الديوانية التي لا تتضمن معاليم وأداءات:

-دفع خطيئة قدرها 10 % من قيمة البضاعة المحجوزة فعليا،

-دفع خطية قدرها 20 % من قيمة البضاعة المحجوزة صوريا:

2. يمنح الإعفاء أو التخفيض المشار إليه بالنقطة الأولى أعلاها وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جانفي 2026 على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 1 نوفمبر 2025،

-أو اكتتاب رزنامة دفع في كامل المبالغ المستوجبة قبل غرة جويلية 2025 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الرزنامة على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 20 جوان 2025. وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالرزنامة المكتسبة خطية تأخير بـ 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

3. يمكن للأشخاص المنتفعين بتسوية صلحية جارية الانتفاع بهذا التخفيض.

4. لا يمكن أن يؤدي الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

5. يضبط قرار من الوزير المكلف بالمالية رزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 2 أعلاه.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 53، محتفظون 4 ورافضون 5 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 76:

تخفيف العبء على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2021 وما قبلها وكذلك خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بسنوات 2024 وما قبلها شريطة:

- دفع كامل المبالغ المستوجبة بعنوان سنة 2025،

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024 أو إبرام رزنامة خلاص في شأنها على أقساط ثلاثية أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة جانفي 2026.

وتضبط رزنامة الدفع داخل المدة القصوى المذكورة بالقرار بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب أهمية الدين.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نرجو من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 53، محتفظون 5، رافض واحد. وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 77:

تسوية الوضعية الجبائية لجمعيات العمل التنموي بالمدارس الابتدائية

يتم التخلي آليا عن الديون الجبائية المتخلدة بذمة جمعيات العمل التنموي بالمدارس العمومية الابتدائية بعنوان الحد الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفصل 49 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالفصل 59 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والمثقلة بحسابات قباض المالية بعض قبل غرة جانفي 2025.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 61، لا وجود لمحتفظ ورافض واحد وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي الكلمة للجنة المالية.

السيد المقرر

الفصل 78:

التخلي عن الخطايا والعقوبات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والمحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

يتم التخلي عن مبلغ الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن محكمة المحاسبات والمتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2022 و2023 وانتخابات المجالس المحلية والجهوية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لسنة 2024 والمتخلدة بذمة المترشحين في هذه الانتخابات الذين لم يتحصلوا على تمويل عمومي.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 41، محتفظون 4، رافضون 20 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي، تفضلوا الكلمة للجنة المالية.

السيد المقرر

الفصل 79:

تسوية وضعيات الشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها

1) يمكن تسوية وضعية التجهيزات والمعدات الدارجة والشاحنات الموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تم في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرح به أو إضافة نشاط آخر لدى المصالح الجبائية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024 وذلك مقابل دفع 10% من:

-مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ،

-مبلغ المعاليم والأداءات التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3000) دينار عن كل عربة.

2) لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين إيداع مطالب التسوية قبل موفى شهر أوت 2025 واستكمال عملية التسوية وخلاص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان العربات التي تمت تسوية وضعيتها قبل غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت

موافقون 55، محتفظون 3 ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

نقطة نظام السيد أسامة سحنون، تفضل

السيد أسامة سحنون

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، من فضلك لو تسمح الزملاء يطالبون بخمسة عشر دقيقة لمناقشة الفصلين الأخيرين، نرفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة لو تسمح.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لجنة المالية ما رأيك؟

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نسمح بذلك سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن مقترح لجنة المالية هو رفع الجلسة لمدة خمسة عشر دقيقة نستجيب لذلك ونرفع الجلسة على أن نستأنفها بعد هذه المدة، تفضلوا.

(كانت الساعة الحادية عشرة وستة عشر دقيقة صباحا)

استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الحادية عشرة وخمسة وأربعين دقيقة صباحا)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نستأنف الجلسة ونواصل استعراض فصول قانون المالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية تفضلوا.

السيد المقرر

الفصل 80:

تسوية وضعية العربات السيارة والدراجات النارية الموردة في إطار نظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

1) يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة منذ سنتين على الأقل بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج تسوية الوضعية الديوانية لسياراتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية ن ت وذلك بدفع نسبة 30 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب القانون العام على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

2) يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إلغاء التصاريح الديوانية المتعلقة بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية المسجلة بالمنظومة الإعلامية سنة قبل صدور هذا القانون والتي لم يقع خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها.

3) تتم التسمية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعد تقديم مطلب لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر 2025 على أن يتم خلاص المبالغ المستوجبة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2025.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 51، محتفظون 3 ورافضون 4 بالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 81:

تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة

تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي:

- بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الكهربائية بين 3000 دينار و4000 دينار،

-بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الشمسية بين 2000 دينار و2500 دينار.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية والتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا على المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

انتهى الفصل وورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل مقدم من طرف السيد النائب المحترم الجمعي الزويدي، السيد النائب المحترم عبد الكريم عراوضية، السيد النائب المحترم فهمي مبارك، السيد النائب المحترم حسني حسام مزالي، السيد النائب المحترم سالم الماكني، السيد النائب المحترم لطفي الطاهر وما يلي نصه:

تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي.

بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الكهربائية يدفع 10% صاحب البئر من تكاليف الحفر وكذلك بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الشمسية.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية وللتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا على المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

انتهى الفصل يدافع عن هذا المقترح السيد الجمعي الزويدي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن مقترح التعديل يدافع عنه السيد النائب المحترم الجمعي الزويدي، تفضل.

السيد الجمعي الزويدي

بسم الله الرحمان الرحيم،

السادة النواب الأفاضل،

أولا هذا الفصل حقيقة هو فصل ثوري ونشكر زملائنا في مجلس نواب الشعب لماذا؟ لأن لدينا حوالي 80 ألف بئر عشوائية نحاول أن نقدر إنتاجها ونحاول أن نقدر عدد الأشجار المثمرة على هذه الآبار ونحاول أن نقدر عدد العائلات التي تسترزق منها. ونحن اعتبرناه فصلا ثوريا لماذا؟ لأن عملية إدماج النشاط الفلاحي الموازي في النشاط الفلاحي المنظم هو خط ثوري ومطلب شعبي وغاية الدولة الحقيقية، قمنا بمطلب تعديل في قيمة الدفع، الفلاح يدفع وصغار الفلاحين يدفعون 10% من قيمة الحفر وهي تتماهى مع الخطية على الحفر العشوائي في مجلة المياه. ولهذا أطلب من زملائي التصويت على هذا المقترح وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

هل من معارض؟ السيد النائب المحترم جاب الله بن صالح يعارض هذا الفصل، تفضل المقعد 114.

السيد جاب الله بن صالح

السلام عليكم،

السيد الرئيس، لست معارضا بل فقط لدي توضيح لأن الفصل مغلوط منذ صياغته الأولى يعني على السادة النواب أن يكونوا واعين به، أن نسبة 10% تطبق على كل الآبار على الطاقة الشمسية والكهربائية ليس فقط على الطاقة الكهربائية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن هذا ليس رأي ضد؟ أطلب استفسار، الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

نحن نعلم أن هناك إشكالية الآبار غير المرخص فيها وهذه الإشكالية تهدد استدامة الموارد المائية الجوفية في تونس وهذا الجانب محل متابعة من قبل الدولة والتوجه نحو اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا المجال لضمان الأمن المائي والتوازن البيئي في المستقبل هذا من ناحية.

من ناحية أخرى الفصل الموجود على مستوى مشروع القانون الذي بين أيديكم وكذلك حتى التنقيح الذي قدمه السيد النائب المحترم وكوزارة قلناه حتى في مداخلتنا في الجلسات الأولى مع مجلس نواب الشعب أن هذا الفصل يعتبر من فرسان الميزانية "c'est un cavalier budgétaire" يعني لا يدخل في مجال قانون المالية ذلك أن هذا الأمر من مجال إطار قانوني آخر وهو مجلة المياه وليس قانون المالية حيث يتضمن مشروع مجلة المياه بابا في هذا الخصوص يتعلق بعملية البحث والتنقيب دون ترخيص يعني هذا الباب موجود.

علما وأن عملية حفر الآبار العميقة التي تصل حتى لأكثر من 50 متر تستوجب مثلما تعلمون الحصول على ترخيص مسبق من طرف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وبالتالي فإن الفلاحين الذين حفروا آبارا عميقة دون الحصول على الترخيص المسبق حتى من الناحية القانونية هم في وضعية غير قانونية وحتى من ناحية تشجيع الفلاحين في هذا المجال، هنا الحفر دون ترخيص سيمنعهم من الحصول على منح الاستثمار التي تمنح في هذا المجال وتعرفون أن حاليا مثلما قال السيد النائب المحترم قيمة المخالفات المستوجبة تبلغ 10 بالمائة من تكاليف الحفر.

وبالتالي باعتبار العدد المرتفع للآبار غير المرخصة حتى السيد النائب الذي قدم المقترح تحدث عن عدد كبير من هذه الآبار فإن التخفيض الذي ورد على مستوى المقترح والمتعلق بمقدار هذه التسوية، التخفيض في قيمة هذه الخطية وبموجبه حسب المقترح ستتم التسوية. هذا له آثار على مستحقات الدولة وكذلك بموجب دفع هذه المقادير الاتجاه هو نحو التسوية، هذا سيفتح بابا آخر من ناحية المنح المستوجبة بالنسبة إلى الاستثمارات وعندما تتم التسوية بدفع هذه المقادير الأشخاص الذين قاموا بالحفر دون تراخيص بالنسبة لهم سيطالبون بامتيازات على أساس أنه صارت لهم التسوية في هذا القانون وبالتالي تعتبر هذه نفقات إضافية بالنسبة إلى ميزانية الدولة.

كذلك سأتحدث عن مسألة أخرى وهي الصيغة المقترحة فهي تطرح إشكاليات على مستوى التطبيق وخاصة الصيغة المدرجة تنص على التمييز بين المجهزة بالتيار الكهربائي والمجهزة بالطاقة الشمسية في حين أن الأمر والتسوية يتعلق بعملية حفر آبار غير مرخص في حفرها وهذا التصنيف لا معنى له على مستوى تحديد قيمة المبلغ المستوجب والذي تم التنصيص عليه في هذا المقترح.

سأكمل التوضيحات وأكرر القول أن هذا الأمر وهذا الإشكال توليه الدولة عناية كبيرة ومحل متابعة ومجال حلول كل الإشكاليات في هذا الخصوص ليس من مجال قانون المالية ولكن من مجال إطار قانوني آخر وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نمر إلى التصويت على هذا المقترح.

الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا المقترح.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهاء عملية التصويت

موافقون 47 محتفظون 7 ومعارضون 18 وبالتالي تمت المصادقة على هذا المقترح.

الفصل معدلا، الكلمة للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل معدلا:

تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي.

بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الكهربائية يدفع 10% صاحب الآبار من تكاليف الحفر.

بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الشمسية بين 2000 دينار و2500 دينار.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية والتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا على المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

انتهى الفصل.

السيد الرئيس، هذه الصيغة المقترحة على مكتب المجلس والتي وردت على لجنة المالية ونمر إلى التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

قبل التصويت نقطة نظام للسيد صاحب المبادرة تفضل الكلمة للسيد الجمعي الزويدي.

السيد الجمعي الزويدي

السيد الرئيس، وقع خطأ في الصياغة في الإعلامية لأن مطلب التعديل على نوعين من الآبار لأنه يدفع 10% وقدمت للسيد علاء التعديل الجديد لتصحيح الخطأ لأنه يمس الآبار العشوائية المجهزة بالكهرباء والآبار العشوائية المجهزة بالطاقة الشمسية و10% يدفعها كليهما.

هذا هو مطلب التعديل الذي صوتنا عليه.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لجنة المالية تفضل لك الكلمة السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، كرئيس للجنة المالية ورد علي هذا التعديل من مكتب المجلس مكتوب كما هو.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نرفع الجلسة لمدة خمس دقائق للتثبت في هذا التعديل مع السيدة الوزيرة.

(كانت الساعة منتصف النهار وثلاث دقائق)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة النواب الالتحاق بمقاعدهم.

إذن نستأنف الجلسة، كنا قد رفعنا الجلسة بعد أن قمنا بالتصويت على مقترح التعديل ونال مقترح التعديل الموافقة وبالتالي الكلمة للجنة المالية لتلاوة الفصل معدلا، تفضل لك الكلمة السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل معدلا:

تتم تسوية وضعية الآبار الفلاحية العميقة غير المرخصة وتبسيط الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل وفق معلوم مالي.

بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الكهربائية يدفع 10% صاحب البئر من تكاليف الحفر وكذلك بالنسبة للآبار الفلاحية العميقة التي تستخدم الطاقة الشمسية.

تخضع التسوية للمراقبة الفنية والتحاليل الجاري بها العمل بخصوص كمية تدفق المياه من البئر مع مراعاة مساحة الأرض الفلاحية المستغلة وذلك حفاظا على المائدة المائية وحسن ترشيد استغلالها.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت الآن على الفصل معدلا.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

أفضت عملية التصويت إلى موافقون 50 ومحتفظان اثنان ورافضون 16 وبالتالي تمت المصادقة على الفصل معدلا.

نمر إلى الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 82:

تحدث بموجب هذا القانون منصة إلكترونية خاصة بجميع مناظرات الانتداب.

-يتم تسجيل كل طالب شغل في هذه المنصة وإقرار حق التناظر المفتوح للجميع من كل المستويات مع مراعاة الشرط العلمي الأدنى للمناظرة.

-لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم لأكثر من عشر سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل.

-تعطى الأولوية للذين طالت بطالتهم من حاملي الشهائد العليا في الرخص بجميع أصنافها.

-تعطى الأولوية لهذه الفئة في مختلف برامج الدولة الاقتصادية على غرار التمكين الاقتصادي رائدات وغيرها.

انتهى الفصل وورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل مقدم من طرف السادة والسيدات النواب عبد الكريم عراوضية وريم بالحاج وفهمي مبارك ومحمد بن رجب السيد وسيرين قزارة ولطفي طاهر وفوزية الناوي وهدى جلاصي والجمعي الزويدي وفيما يلي نصه:

تحدث بموجب هذا القانون منصة إلكترونية خاصة بجميع مناظرات الانتداب يتم تسجيل كل طالب شغل في هذه المنصة وإقرار حق التناظر المفتوح للجميع من كل المستويات مع مراعاة الشرط العلمي الأدنى للمناظرة.

لا يؤخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم لأكثر من عشر سنوات والمسجلين بمكتب التسجيل.

تعطى الأولوية للذين طالت بطالتهم من حاملي الشهائد العليا في الرخص بجميع أصنافها.

تعطى الأولوية لهذه الفئة في مختلف برامج الدولة الاقتصادية على غرار التمكين الاقتصادي ورائدات وغيرها.

تستثنى من هذه المنصة الاتفاقيات المبرمة.

يدخل هذا الفصل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تفعيل هذه المنصة.

انتهى الفصل ويدافع عنه السيد النائب المحترم عبد الكريم عراوضية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم عبد الكريم عراوضية للدفاع عن مقترح التعديل.

السيد عبد الكريم عراوضية

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا سيدتي الوزيرة،

زملائي الأفاضل،

نحن نثمن كل ما جاء في هذا الفصل لكن لاحظنا فيه إشكالية هنا "تحدث بموجب هذا القانون منصة إلكترونية" يعني لن نتحدث عن بوابة تشغيل يعني ستحذف المنصة القديمة وستحدث منصة جديدة وفي هذا النطاق أي انتداب أو مناظرات تمت برمجتها في سنة 2025 لن يتم تفعيلها إلا بعد أن تكون جاهزة لهذا تقدمنا بهذا المقترح.

نقطة أخرى هي الاتفاقيات التي صارت مثل الأساتذة النواب وتسوية عملة الحضائر والمناولة، أردنا أن نستثنيهم من هذه المنصة لكي لا يقع تسجيل في المنصة لأنه وقع الاتفاق حولهم ووقعت برمجتهم.

تستثنى من هذه المنصة الاتفاقيات المبرمة والمطة الثانية أضفناها لكي لا نبقى معطلين، لا يمكننا أن نقوم بالانتداب في سنة 2025 قلنا يدخل هذا الفصل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تفعيل هذه المنصة يعني عندما تفعّل المنصة وتكون جاهزة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

من يعارض هذا؟ السيد حسام مزالي تفضل.

السيد حسام مزالي

السلام،

وتبدأ من تاريخ إصدار هذه المنصة يعني تركنا المدة مفتوحة يعني لو أصبحت جاهزة بعد سنتين أو ثلاث سنوات ما العمل حينها؟ يجب التقيد بتاريخ مثلا بعد ستة أشهر.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

من يعارض هذا الفصل؟ الأولوية للسيد هيثم صفر.

السيد هيثم صفر

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة سواء للفصل 82 الموجود حاليا في المشروع أو الفصل 82 الذي قدمه الزملاء أعتقد أنه تابع قانون الوظيفة العمومية وبالتالي لا يتبع مشروع قانون المالية هذا يعتبر " cavalier budgétaire" يعني غير داخل في قانون المالية ومن المفروض أن يحذف من المشروع وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى هذا الفصل ومقترح التعديل مثلما قلنا هذا الفصل أولا ليس من مجال قانون المالية ومثلما ذكر السيد النائب هو من مجال قانون الوظيفة العمومية، لهذا نقول أنه من فرسان الميزانية طبقا لأحكام القانون الأساسي للميزانية هذا السبب الأول.

لا يوجد موجب لإحداث منصة إلكترونية جديدة في ظل وجود بوابة وطنية خاصة بمناظرات الانتداب الخارجي بالقطاع العمومي انطلق العمل بها منذ سنوات منذ غرة أوت 2016. إن حق التناظر مفتوح للجميع من كل المستويات العلمية ولا حاجة للتنصيص عليه صلب المقترح.

يتناقض مقترح هذا الفصل مع أحكام الفصل 76 من الدستور وهذه الأحكام أرجعت للسلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل حتى في مجال القانون باعتبار أن ضبط السن القصوى للانتداب ليس من مجال القانون بل هو من مجال النصوص الترتيبية وفي الحالة الخاصة من مجال الأوامر الترتيبية.

هذا كل ما يتعلق بتحفظاتنا على هذا المقترح المتعلق بالفصل 82.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على مقترح التعديل.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

انطلق التصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 49 محتفظون 10 ورافضون 15 وبالتالي تمت الموافقة على إدراج مقترح التعديل هذا.

إذن الفصل معدلا، الكلمة للجنة المالية لتلاوة الفصل معدلا.

السيد المقرر

الفصل 82 معدلا:

تحدث بموجب هذا القانون منصة إلكترونية خاصة بجميع مناظرات الانتداب.

-يتم تسجيل كل طالب شغل في هذه المنصة وإقرار حق التناظر المفتوح للجميع من كل المستويات مع مراعاة الشرط العلمي الأدنى للمناظرة.

-لا يأخذ بعين الاعتبار شرط السن بالنسبة إلى الذين طالت بطالتهم أكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل.

-تعطى الأولوية للذين طالت بطالتهم من حاملي الشهائد العليا في الرخص بجميع أصنافها.

-تعطى الأولوية لهذه الفئة في مختلف برامج الدولة الاقتصادية على غرار التمكين الاقتصادي رائدات وغيرها.

-تستثنى من هذه المنصة الاتفاقيات المبرمة.

يدخل هذا الفصل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تفعيل هذه المنصة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته المعدلة.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهاء عملية التصويت.

موافقون 52 ومحتفظون 11 ورافضون 11 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل معدلا.

الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 83:

ينتفع المتقاعدون بالطروحات والامتيازات لغاية ضبط دخلهم الخاضع للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيد وزيرة المالية

سأتدخل هنا في إطار التوضيح للسيدات والسادة النواب، مثلما تعلمون هذا الفصل لم يرد في الصيغة الأصلية التي تم تقديمها من السلطة التنفيذية إلى المجلسين.

كان هناك اقتراح يتعلق بهذه الفئة من المطالبين بالأداء وتم تقديم التوضيحات من قبل جهة المبادرة بخصوص الفصل الذي تم إسقاطه في مجلس النواب لكن بموجب النظام الداخلي للمجلس الذي يستوجب في حالة المصادقة ثم عدم المصادقة تقديم مقترح

يعوض الفصل الموضوع الذي لم يحظ بالمصادقة، لهذا فإن محتوى الفصل قبل قانون المالية هو المعمول به ليس محتوى سيغير شيئا على مستوى التشريع الجبائي الجاري به العمل ونص محتوى الفصل 83 يكرس التشريع الحالي.

هذا للإيضاح للسيدات والسادة النواب هو يكرس الامتيازات والطروحات الممنوحة بالتشريع الحالي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا إذن نصوت على محتوى هذا الفصل 83 في الصيغة المكتوبة.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت: موافقون 61 ومحتفظان اثنان ورافضون 13 وبالتالي تمت المصادقة على محتوى هذا الفصل.

إذن نرفع الجلسة على أن نستأنفها على الساعة الثالثة بعد الظهر.

(كانت الساعة منتصف النهار وخمسة وأربعين دقيقة)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة السادسة والنصف مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

تحية للسيدة وزيرة المالية والفريق المرافق لها،

تحية للسادة نواب المجلس الوطني للجهات والأقاليم والسادة نواب مجلس نواب الشعب،

نستأنف هذه الجلسة بالفصول الإضافية التي سيقترحها السادة أعضاء المجلس الوطني للجهات والاقاليم.

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية فليتفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة المحترمة والوفد المرافق لها،

في جدول أعمالنا في هذه الفترة مقترحات فصول إضافية لمشروع قانون المالية لسنة 2025، في الواقع ورد علينا مقترح واحد سأبدأ به ومقترحات أخرى سحبت لفائدة جهة المبادرة للتدقيق في الصياغة من قبل جهة المبادرة سنعرضها فصلا فصلا.

سنبدأ من المقترح عدد 1:

صندوق وطني لدعم الرياضيين في الألعاب الفردية يمول من:

1. تبرعات من المواطنين بالداخل والخارج
2. 0.5% رقم معاملات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والشركات التي تنتج أو تورد أو تصدر أو تصنع مواد تستعمل في صناعة السجائر العادية والإلكترونية.
3. 0.5% من رقم معاملات شركات صنع المشروبات الغازية والكحولية.
4. 5 % من رقم معاملات شركات الرهان الرياضي.
5. 5.5 % من سعر كل تذكرة واشتراك سنوي يخولان دخول الملاعب أو القاعات الرياضية في كل الاختصاصات الرياضية.

جهة الإشراف وزير الشباب والرياضة هذا المقترح اقترح من السيد النائب المحترم أسامة سحنون وهو الذي سيدافع عنه والنواب المحترمين حسنين محفوظي ودلال اللموشي وأحمد قارعلي وعلاء الغزواني ونورس الهيشري.

سيدي الرئيس، سيدافع عن هذا المقترح السيد النائب المحترم أسامة سحنون. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الكلمة للسيد النائب المحترم أسامة سحنون، له ثلاث دقائق للدفاع عن هذا المقترح، تفضل.

السيد أسامة سحنون

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسادة النواب من الغرفتين والسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

جاء هذا المقترح لتدعيم الرياضيين في الألعاب الفردية كما نعرف أن الرياضيين في الألعاب الفردية بمختلف فئاتهم وأصنافهم يتعرضون دائما لصعوبات عديدة، نقص في البنية التحتية ونقص في التجهيزات حتى في المحافل الدولية يشهدون صعوبات كبيرة وعدم تكافؤ في الفرص مثلهم مثل زملائهم من دول أخرى.

اخترنا أن تكون موارد التمويل في هذا الصندوق من تبرعات المواطنين من الداخل والخارج تكون 0.5 من رقم معاملات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والشركات التي تنتج أو تصنع أو غيره من المواد التي تستعمل في صناعة السجائر الإلكترونية والعادية و0.5 من رقم معاملات شركة صنع المشروبات الغازية والكحولية ورقم معاملة شركات الرهان الرياضي 0.5 وهذه المقاربة هي حقيقة من القانون المقارن يعني حين تكون شركات مصنعة لمواد تضر بالمواطنين وتؤثر على صحتهم في إطار دورهم المجتمعي ومساهمتهم الاجتماعية يعني يجب على هؤلاء خلاص ودفع ما يخدم صحة المواطن ويخدم المواطن مثل الصحة والرياضة وهذه مقاربة موجودة في كل العالم وهناك مبدأ من يضر المجموعة الوطنية يدفع للمجموعة الوطنية.

كذلك 5% من سعر كل تذكرة أو اشتراك سنوي خاصة هذا في الرياضات الجماعية لأننا نعرف أن التونسيين يحبون كثيرا الرياضات الجماعية ويتم اقتطاع الكثير من التذاكر والاشتراكات.

حسب تقديري هذا الفصل لا يمس من توازنات الدولة لأن أغلبية موارد التمويل ستكون متأتية من شركات خاصة كذلك في هذا الفصل لا نجد أهداف هذا الصندوق في النسخة التي بين أيديكم هو التدخل على مستوى البنية التحتية لقاعات الألعاب الفردية.

الإنفاق على الرياضيين الممثلين لتونس التظاهرات الرسمية العالمية في كل الأصناف.

الإحاطة الطبية والاجتماعية لقدماء الأبطال الرياضيين في الألعاب الفردية.

يعني نعرف أن عندنا أبطالا جلبوا الذهب لتونس ورفعوا الراية الوطنية للأسف في آخر حياتهم يكونون بدون رعاية طبية أو

اجتماعية وهذا أبسط حق لهؤلاء الناس الذين رفعوا الراية الوطنية فنتذكرهم على الأقل ويكون هناك صندوق يحميهم وينفق عليهم كذلك نعرف أن هناك أبطالا حصلوا على الذهب في تونس وصعدوا على المنصة دون رسمي من الدولة التونسية.

السيد رئيس لمجلس الوطني للجهات والأقاليم

إضافة دقيقة تفضل.

السيد أسامة سحنون

شكرا سيدي الرئيس،

وهذا أقل ما يمكننا فعله مع رياضيينا وحتى نحافظ على شبابنا لأن البنية التحتية الرياضية اهترأت كما تعرفون كما انتشرت آفة الإدمان في البلاد وهذا أقل ما يمكن أن نقدمه لشبابنا وأبطالنا الرياضيين لذلك نتمنى أن يوافق الإخوة والأخوات النواب على هذا المقترح ونتمنى أن يكون تصويتهم إيجابيا عليه وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض المقترح؟ تفضل.

السيد معز الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

تحية لكافة الحضور،

هو كمقترح معقول جدا وأنا أدعمه لا محالة فقط نقطة واحدة لا أوافق عليها وهي النقطة رقم 5،" 5% من سعر كل تذكرة واشتراك سنوي يخولان دخول الملاعب والقاعات الرياضية في كل الاختصاصات الرياضية" اليوم نعرف أن كل الجمعيات تعاني خاصة التي في "division 1" منها جمعيتي ونود أن يشمل هذا الدعم الوكالات الوطنية للتبغ وغيره لكن لو تعطي كل جمعية اليوم 5% فإنها في حاجة لمن يساعدها فكيف ستفرض عليها من معاليم الاشتراكات أو التذاكر فستحدث مشكلة وهذه هي المعارضة الصغيرة التي لدي في هذه النقطة وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة لإبداء رأيها في هذا المقترح الإضافي تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى المقترح المتعلق بدعم الرياضيين أريد أن ألفت انتباه السيدات والسادة النواب المحترمين أن الصناديق يتم المصادقة عليها في إطار المهمات وأريد أن أذكر السيدات والسادة النواب أنه تم التصويت على مهمة الشباب والرياضة من قبلكم وكذلك تم التصويت على الحسابات الخاصة في الخزينة التابعة لمهمة الشباب والرياضة، يعني تم التصويت عليها وهذا الأمر يتعلق بمقترح بخصوص صندوق جديد.

الصبغة القانونية للصندوق كما تم اقتراحها غير واضحة كذلك لم يتم التنصيص على آمر الصرف وعلى مجالات تدخل الصندوق وصياغة التدخل كذلك والمساهمات التي تم التنصيص عليها من خلال المقترح تثير عديد الإشكاليات.

أريد أن أشير إلى مسألة أخرى اليوم لدينا صندوق موجود اسمه الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب وتتمثل تدخلاته في أنه يعطي منحا للجمعيات الرياضية المسندة في إطار عقود برامج، جمعيات رياضية مدرسية نسائية، منحا استثنائية للجمعيات الصغرى المعنية برياضة المعوقين وهذا الصندوق يعطي منحا للجمعيات الرياضية المعنية بالرياضات المستهدفة وتسند حسب مقاييس والنتائج المسجلة وكذلك منحا لدعم النخبة الوطنية للرياضيين.

كما يسند هذا الصندوق منحا لجمعيات الرابطة الوطنية الأولى والثانية والثالثة المحترفة لكرة القدم ويسند منحا لتنظيم التظاهرات الدولية والمشاركة فيها ويمنح للهياكل الرياضية مكافآت وكذلك للرياضيين المتألقين دوليا.

وبالتالي هناك صندوق موجود يدعم الرياضة في تونس ويدعم الرياضيين ولا داعي لخلق صندوق موازٍ لهذا الصندوق لأن الصندوق موجود علاوة على أنه مثلما قلت لكم فالصندوق يدخل في مهمة الرياضة التي صادقتم عليها.

أريد أن أشير إلى مسألة أخرى، الصندوق في إطار التمويلات المقترحة المقترح نص على نسبة 5% من رقم معاملات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد خاصة وكذلك شركات الرهان الرياضي وشركات أخرى. أريد أن ألفت الانتباه بالنسبة مثلا إلى وكالة التبغ والوقيد فإن نسبة 5% وسامحوني من فضلكم حتى أواصل تدخلي فأنا بصدد قراءة المقترح الموجود في هذه الوثيقة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

هناك خطأ في الطبع 0.5 بالمقترح.

السيدة وزيرة المالية

سيدي الرئيس، نحن نتحدث عن موارد سيتم اقتطاعها من وكالة التبغ والوقيد وكما تعرفون هي تمثل "le monopole de l'état" يعني كل ما يتعلق بمواردها هي راجعة لخزينة الدولة. وبالتالي أن نقتطع منها نسبة من رقم المعاملات فهي ليست نسبة من الأرباح يعني الاقتطاع سيكون هاما بالنسبة لوكالة عندها كما تعرفون إشكالياتها وكيف تساهم في موارد الدولة في ظل الوضعية الصعبة التي تعرفونها على مستوى المالية العمومية.

كذلك النسب الأخرى التي تتعلق بإثقال كاهل المؤسسات التي تم التنصيص عليها في المقترح اليوم تدفع نسبا هامة من الضرائب وعلاوة على الضريبة تدفع مساهمة تضامنية تعرفونها وهي تصل الى 3% كذلك هناك نسب رقم معاملات على شركات الرهان الرياضي هناك والأمر هنا يتعلق بشركة رهان رياضي عمومية عندها صعوبات إذن يمكن القول أن مقترحا كهذا سيدي الرئيس يتطلب دراسة على مستوى الموارد ومجال التدخلات وهي غير موجودة فقد تحدثنا عن صندوق وكيف سنموله ولا يوجد ما يشير إلى مختلف التدخلات.

إذن صياغة غير واضحة فيها إشكالية على مستوى التطبيق نتحدث على اقتطاعات تستوجب دراسة قبل التنصيص عليها لأنها تمس بموارد مؤسسات عمومية خاصة وأنتم تعرفون أن هذه المؤسسات تودع مواردها كليا في ميزانية الدولة علاوة على كل هذا حتى المؤسسات الأخرى ونحن حين نأخذ مساهمات مؤسسات أخرى

يتم دراسة تأثير هذه المساهمات لما يتعلق الأمر باقتطاعات من رقم معاملات أو أرباح وهذا في الحقيقة موجود دون دراسته والأهم أن هذا الصندوق كما قلت يدخل في مهمة الرياضة التي تم التصويت عليها من قبلكم وكذلك الصناديق التابعة لهذه المهمة منها الصندوق الذي تحدثت عنه وهو اليوم موجود يعني الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب وعنده عدة تدخلات لفائدة الرياضة والرياضيين وتمت المصادقة عليه ضمن المهمة.

إذن حقيقة وبكل صراحة هذا يتعارض مع القانون الأساسي للميزانية ويمكن السيد الرئيس أن يتم تدارسه كمقترح ويمكن أن ندرسه في قانون المالية القادم وندرس الموارد والتدخلات ثم في قانون المالية القادم نلغي التدخلات مع الصندوق الحالي أو نحذف الصندوق الحالي ونعوضه بهذا الصندوق لكن هكذا لا يستقيم.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا إذن نعرض هذا الفصل على التصويت.

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت. تفضلوا.

انتهاء التصويت.

النتيجة: 20 صوتا نعم مقابل 16 محتفظ و39 صوتا لا وبالتالي لم تتم المصادقة على هذا الفصل الإضافي.

والكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

ورد على لجنة المالية مقترح جديد بعنوان المقترح عدد 3، سأتلو هذا الفصل.

1) تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 59 سنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 وتعوض في الفقرة الثالثة جديد كما يلي:

الفقرة الثالثة جديد:

2) لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.02 الى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

3) تطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدها بداية من غرة جانفي 2025.

وصاحب هذا المقترح هو السيد محمد بن رجب والممضين على هذا المقترح السادة النواب ناجي بن كيلاني وفوزية الناوي وعلي الماجري وفتحي معالي وجاب الله بن صالح وناجي عبد المؤمن وعبد الرؤوف الكلاعي.

السيد رئيس، أحيل الكلمة للدفاع عن هذا المقترح السيد محمد بن رجب وكذلك السيد الرئيس أعلمكم أن هذا المقترح سحب لفائدة جهة المبادرة للتدقيق في الصياغة من قبلها.

ولذا سيدي الرئيس، سنعطي الكلمة للمدافع السيد ناجي بن كيلاني وبعد ذلك نتيح الفرصة لفائدة جهة المبادرة للتدقيق في الصياغة من قبلها، شكرا.

السيد رئيس مجلس الجهات والأقاليم

يدافع عن هذا المقترح السيد ناجي بن كيلاني، المقعد عدد 269 لك ثلاث دقائق، تفضل.

السيد ناجي بن كيلاني

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بك وبنائبيك وبكل الزملاء النواب من المجلسين كما أجدد الترحيب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

في الحقيقة يندرج تقديمنا لهذا المقترح في إطار مساهمتنا كنواب في دعم قطاع أساسي وركيزة أساسية نعول عليها كثيرا في دعم الاقتصاد الوطني ألا وهو القطاع الفلاحي والغاية منه هو إعفاء الجرارات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج المستعملة في الفلاحة من المعاليم والأداءات الديوانية لما تكتسيه هذه الخطوة في نظرنا وهذا الإجراء من دعم لقطاع الفلاحة وخاصة لما نعرفه من ارتفاع لكلفة الإنتاج وكذلك حاجتنا لمثل هذه الآلات والنقص الفادح الذي تعيشه البلاد في هذا القطاع.

لذلك أعول على وعي زملائي ودعمهم لهذا المقترح كذلك أشكر السيدة الوزيرة التي تبنت المقترح وتفاعلت معه إيجابيا فقط في إطار بعض التحسينات على مستوى الفحوى دون المس من المضمون وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، هل هناك من يعارض هذا الفصل؟ إذن الكلمة للسيدة الوزيرة. تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد رئيس المجلس،

تم قبول المقترح لكن تم الاتفاق على التدقيق في الصياغة على مستوى لجنة المالية وإعداد مقترح صياغة في هذا الخصوص. إذن عنوان الفصل:

اعفاء الجرارات الموردة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج المستعملة في الفلاحة من المعاليم والأداءات

الفصل:

تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 69 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وتعوض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:

3) لا تقبل في نظام الامتياز الجبائي الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 الى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول اذن بالجولان باستثناء الجرارات الفلاحية المدرجة بالبند التعريفي 87.01 التي يجب الا يتجاوز عمرها 15 سنة ابتداء من تاريخ أول اذن بالجولان.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت. نأذن بالتصويت. تفضلوا.

التصويت. انتهاء التصويت.

النتيجة: 67 صوتا نعم مقابل 2 محتفظ ولا اعتراض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل الإضافي.

الكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

ورد علينا مقترح بعنوان مقترح عدد 13 والذي سحب لفائدة جهة المبادرة سأتلو عليكم هذا المقترح وأتلو من اقترحه.

ينتفع الفنيون المتخرجون من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحون الشبان والمتعاضدون السابقون بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارون بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها المتسوغون لعقارات فلاحية:

1- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الإجاحة السابقة لصدور هذا القانون شريطة تقديم شهادة اجاحة من مندوبيات التنمية الفلاحية.

2- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان المواسم الفلاحية سنوات 2014 و2015 و2016 و2017 و2018 و2019،

3- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على معاليم الكراء المتبقية للسنوات من 2014 إلى 2024 شريطة ابرام روزنامة خلاص مع قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2025 على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وذلك بناء على طلب كتابي وتسديد 10 % من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ.

ويتم التمديد للمتسوغين لعقارات فلاحية المشار إليهم بهذا الفصل الذين انتهت عقودهم قبل دخول هذا القانون حير النفاذ بناء على طلب كتابي معلل يتضمن المدة الجديدة المطلوبة يقدّم إلى الجهات المعنية ويرفق وجوبا بما يفيد الالتزام بالإيفاء بالتعهدات السابقة والتقيد بتنفيذ المقتضيات الواردة بهذا الفصل.

4- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة قبل صدور هذا القانون للذين لم يتزودوا بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية وذلك بناء على شهادة تسلّم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة أو مراجعة الجدولات المبرمة قبل غرة جانفي 2024.

المدافع عن هذا الفصل السيد النائب المحترم رياض الدريدي الامضاءات من النواب: سعيدة شقير وعمر الجعيدي وفوزية الناوي وحسن المحفوظي والصحبي عامر ومحمد العايش الجامعي أومينة الحرباوي وعادل الماجول وخالد بن عبد الحميد ولطفي طاهر وبلقاسم اليعقوبي.

سنعطي الكلمة إلى السيد النائب المحترم رياض الدريدي للدفاع عن هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

اذن الكلمة للدفاع عن هذا الفصل للسيد النائب المحترم رياض الدريدي تفضل.

السيد رياض الدريدي

في إطار تفعيل الدور الاجتماعي والاقتصادي للدولة وبهدف دعم وتنشيط القطاع الفلاحي باعتباره قطاعا استراتيجيا وحيويا نقترح إقرار إجراءات تتعلق بإعفاء وجدولة ديون المتسوغين لعقارات فلاحية سواء كانوا متخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدون السابقين بالتعاضديات الفلاحية المنحلة والمتسوغين لعقارات فلاحية وذلك من خلال إعفائهم من معاليم الكراء بعنوان سنوات الإجاحة ومن معاليم الكراء المتسوغة بعنوان المواسم الفلاحية.

كما يقترح اعفاء خطايا التأخير المستوجبة على معاليم الكراء المتبقية شريطة إبرام روزنامة خلاص مع قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2025 على مدة أقصاها خمس سنوات على أن يتم سحب هذا الإجراء على الفلاحين الذين انتهت آجال عقودهم شريطة عدم استرجاعها من طرف أملاك الدولة.

وفي هذا الإطار يقترح أن يتم إمضاء الالتزام بتسديد الديون المتخلدة بذمتهم مع ضرورة تمكينهم من تسوية وضعيتهم القانونية علما وأن هذه الإجراءات تم إقرارها سابقا قانون المالية لسنتي 2019 و2020.

ونظرا لما يشهده القطاع الفلاحي من أزمات متتالية يقترح أن يتم تفعيل هذه الإجراءات من جديد مع ضرورة سحبها على الفلاحين الذين تم استيفائهم لآجال التعاقد المتعلقة بتسويغ الأراضي الفلاحية ولم يتمكنوا من تسوية وضعيتهم نظرا لغياب إطار تشريعي يمكنهم من خلاص ديونهم الجبائية المثقلة لدى قابض المالية مما حال دون تجديد هذه العقود وساهم في تردي وضعيتهم المالية من ناحية، وحال دون مساهمتهم في تنشيط هذا القطاع الحيوي. كما يقترح أن يتم تمكين هذه الفئة من تسوية وضعيتهم القانونية شريطة عدم استرجاع هذه الأراضي من طرف وزارة أملاك الدولة والتزامهم بخلاص كامل متخلداتهم.

كما أن هذه الإجراءات المقترحة ستمكن من توفير موارد إضافية للدولة وإعطاء دفع جديد للفئة المعنية للمساهمة في تنشيط القطاع الفلاحي وتوفير الإنتاج المحلي بما يضمن تحقيق السياسة المنتهجة في التعويل على الذات وخاصة تحقيق الأمن الغذائي.

وشكرا لجهة مبادرة وشكرا للسيدة وزيرة المالية ونحن نعرف السيدة الوزيرة لأن في جائحة الكورونا كنا من الدول القلائل التي زودنا الفلاحون بمنتجاتهم وتوفير متطلبات المواطنين...

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والاقاليم

شكرا، من يعارض هذا الفصل؟ إذن الكلمة للسيدة الوزيرة. تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

إذن تم التفاعل مع المقترح إيجابيا وتم الاتفاق على صياغته وصياغة المقترح من قبل جهة المبادرة. إذن العنوان سيكون:

إجراءات تتعلق بإعفاء وجدولة ديون المتسوغين لعقارات فلاحية

الفصل

فقرة 1: يمكن للفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان والمتعاضدين السابقين بتعاضديات فلاحية منحلة والعملة القارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها المتسوغين لعقارات فلاحية الانتفاع بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الإجاحة السابقة لصدور هذا القانون.

-الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة شريطة تقديم طلب كتابي إلى قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2025 وابرام رزنامة خلاص في باقي الدين المتخلد على مدة أقصاها خمس سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد.

يسند الإعفاء المشار إليه بالفقرة 1من هذا الفصل إلى الراغبين في تمديد عقود التسويغ أو المرتبطين بعقود تسويغ جارية في تاريخ صدور هذا القانون وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع به بمقتضى أمر.

تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلي كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يقع تسديده استئناف التبعات القانونية لاستخلاصه وفي هذه الصورة يسقط حق الانتفاع بأحكام الجدولة مع حفظ حق الإدارة في اعتماد إجراءات إسقاط الحق طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

فقرة 4: لا يمكن أن يؤدي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

رأي لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

نمرر الفصل على التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيدة الوزيرة هل أنهيت كلامك؟

إذن نحيل هذا الفصل على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت. نأذن بالتصويت. تفضلوا.

التصويت. انتهاء التصويت.

النتيجة: 64 صوتا نعم مقابل 3 محتفظ و3 أصوات لا وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

سنرجع على الفصل 23، بالنسبة إلى هذا الفصل يخول لجهة المبادرة الرجوع إلى الفصل 23 للتدقيق في صياغته وعرضه للتصويت طبقا للفصل 104 من نظامنا الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تفضلي سيدتي الوزيرة لعرض هذا الفصل. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 23

1) تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل 49 جديد:

تطبق نسب المعلوم عن الاستهلاك الموظف على السيارة المهيأة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة
م 03-87	عربة سياحية مهيئة خصيصا للاستعمال من ذوي الإعاقة ■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط:	
	* سعة الاسطوانة لا تتجاوز 1300 صم3،	0
	* سعة الاسطوانة تتعدى 1300 صم3 ولا تتجاوز 1600 صم3،	5
	*سعة الاسطوانة تتعدى 1600 صم3 ولا تتجاوز 2000 صم3	10
	■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	*سعة الاسطوانة لاتتجاوز 1600 صم3،	10
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم3 ولا تتجاوز 1900صم3	15
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم3 ولا تتجاوز 2150 صم3	20
م 04-87	عربة تجارية مهيئة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة	

	■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بغير الضغط:	
	*سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1300 صم3.	0
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1300 صم مكعب ولا تتجاوز 1600 صم3.	5
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم مكعب ولا تتجاوز 2000 صم3.	10
	■ ذات محرك بمكابِس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	* سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1600 صم3.	10
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم مكعب ولا تتجاوز 1900 صم3.	15
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم مكعب ولا تتجاوز 2150 صم3.	20

2) ينتفع بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية مرة واحدة كل خمس سنوات عند توريد سيارة سياحية أو سيارة تجارية من الخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل أو عن طريق الهبة بين أفراد لنفس العائلة كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو الاقتناء من الوكلاء التجاريين لمعدات السيارات المستغلين لمستودع خاص للحساب الشخصي أو عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك شريطة:

-أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة سياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

-أن تكون السيارة العربة مهيأة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة.

-أن لا يتجاوز عمر العربة عند دخولها البلاد التونسية 7 سنوات وذلك من تاريخ أول إذن بالجولان.

-أن لا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار.

-الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بسيارة تجارية.

3) في صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الأصول أو الفروع في سياقة السيارة السياحية.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

تدخل أحكام هذا الفصل حيّز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نقطة نظام إجرائية للسيدة سيرين قزارة، دقيقتين تفضلي.

السيدة سيرين قزارة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

شكرا السيد الرئيس،

شكرا سيدتي الوزيرة والوفد المرافق لكم، كما أثمن مجهوداتكم.

أولا، أريد أن أقدم تحية شكر وتقدير وإخلاص بالاحتفال يوم 3 ديسمبر 2024 باليوم الوطني العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة تحت قبة البرلمان، نعم أنا سيرين قزارة من المجلس الوطني للجهات والأقاليم من ذوي الإعاقة وأفتخر، أنا وزملائي النواب من ذوي الإعاقة صدى صوت لكل ذوي وذوات الإعاقة حسب الدستور التونسي لأننا نحن المعنيون بذلك ونكرر القول: "ما يحس بالجمرة كان إلا اللي عافس عليها". مع الشكر لكافة الزملاء والزميلات على تفهمكم.

نحن لا نريد شيئا سوى المطالبة بحقوقنا لضمان الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة، نحن بحاجة ماسة إلى سيارة لمساعدتنا على التنقل والاندماج في المجتمع.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيدة النائبة المحترمة، نقطة النظام في إجراءات سير الجلسة.

إذا نمر إلى التصويت على هذا الفصل.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضل.

انتهى التصويت.

إذن موافقون 69، محتفظ واحد ورافضون 3 وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة إلى هذا الفصل يخول للجنة المبادرة الرجوع إلى الفصل 74 للتدقيق في صيغته وعرضه للتصويت طبقا للفصل 104 للنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

أطلب من السيدة الوزيرة المحترمة عرض هذا التدقيق والصياغة للفصل 74. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذا الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

وشكرا للسيد رئيس اللجنة،

المقترح المتعلق بالفصل 74 لا يتعلق بمضمون الفصل ولا بأي تغيير على مستوى الفصل بل هو على مستوى تدقيق صياغة بإضافة عبارة فقط.

أؤكد أن الفصل المصادق عليه من قبل مجلس النواب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم هو نفسه الفصل 74، التدقيق على مستوى الصياغة فقط وبالتالي مقترح التعديل يتعلق بالفقرة أو على مستوى الفقرة 3 وذلك لتوضيح الخطايا والعقوبات المالية المعنية بإجراء التخلي بإضافة عبارة "التي تثقل لدى قباض المالية" من أجل مزيد من التوضيح.

إذا سأعيد قراءة الفقرة 3 الواردة بالفصل 74.

الفقرة 3: العنوان: تسوية الخطايا والعقوبات المالية:

يتم التخلي عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية التي تثقل لدى قباض المالية والصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

هذا هو توضيح الصياغة على مستوى الفقرة 3 من الفصل 74 فقط ولم يطرأ أي تغيير على مستوى هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

رأي لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد الرئيس، نحيل هذا الفصل على التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

أرجو تلاوة هذا الفصل.

نقطة نظام تفضل

السيد الجمعي الزويدي

لدي استفسار، هل صوت زملائنا في مجلس نواب الشعب على هذه اللفظة التي أضيفت؟

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

المصدح للسيدة الوزيرة.

السيد النائب المحترم، الفصل 104 يمكن جهة المبادرة من الرجوع إلى فصل تم التصويت عليه. هذا الفصل تم التصويت عليه في مجلسنا وعدنا إليه وفقا للقانون الداخلي الفصل 104 واقترحت جهة المبادرة أن تضيف تعديلا بسيطا لا يمس بالمحتوى إلا أن الفصل تغير، لذلك أطالب بقراءة هذا الفصل بأكمله لنصوت عليه في صيغته الجديدة وفق التعديل الذي قامت به جهة المبادرة.

أحيل الكلمة للسيد الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

إجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء بخصوص الديون الجبائية والإعفاء من الخطايا والعقوبات المالية

الفصل 74:

تسوية الديون الجبائية:

1-يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025 وذلك بالنسبة إلى:

-الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2025،

-الديون الجبائية المثقلة بحساب قباض المالية بعد غرة جانفي 2025 تبعا للمراجعة الجبائية تم تبليغ نتائجها وإبرام الصلح في شأنها قبل 20 جوان 2025 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس الأجل.

-الديون الجبائية موضوع أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء مثقلة قبل 20 جوان 2025.

يطبق هذا الإجراء على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وعلى المعلوم على النزل وعلى معلوم الإجازة بنفس الشروط المذكورة.

2-يتم التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل 20 جوان 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة تسديد المبالغ المستوجبة دفعة واحدة أو باكتتاب روزنامة دفع وتسديد كامل القسط الأول منها في أجل أقصاه 30 جوان 2025.

3-تحدد المدة القصوى لروزنامة الدفع المنصوص عليها بالعددين 1 و2 من الفصل بخمس سنوات ويضبط قرار الوزير المكلف بالمالية روزنامة الدفع حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص وكذلك الآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

بصرف النظر على أحكام الفقرة السابقة يمكن بناء على طلب معلل يقدمه المدين المنخرط في هذه الإجراءات إلى قابض المالية المعني الترخيص في التمديد في روزنامة الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4-يتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل فصل يلتزم المدين بتسديد الأقساط المستوجبة بعنوانه في آجالها ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبة خطية تأخير في الاستخلاص بـ 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.

5-يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل بانقضاء 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى مبالغ الديون غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا ومصاريف تتبع.

6-بصرف النظر عن الروزنامة المبرمة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل تطبق أحكام الفقرة 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على المبالغ موضوع قرارات الإرجاع.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

لا يحول الانتفاع بالأحكام السابقة من هذا الفصل دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

الفقرة 2: تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبإيداع التصاريح الجبائية التصحيحية :

يتم التخلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة إلى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعالم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 وإلى غاية 20 جوان 2025، شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل. ويشمل هذا الإجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجباية أو إثر تبليغ الإعلام بنتائج مراجعة جبائية.

الفقرة 3: الفصل 74 كما قرأته هو نفس الفصل الذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب وتمت المصادقة عليه من قبلكم العبارة التي تم إدراجها هي على مستوى هذه الفقرة التي سأقرأها الآن وهي الفقرة الأخيرة.

عنوان الفقرة: تسوية الخطايا والعقوبات المالية:

يتم التخلي عن المبالغ المستوجبة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية، وهنا هذه الإضافة الموجودة لديكم "en gras" "التي تثقل لدى قباض المالية"- وهي توضيح فقط- والصادرة عن المحاكم قبل غرة جانفي 2025 ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

هي نفسها الفقرة 3 التي صادقتم عليها، أكرر القول أن هناك العبارة "التي تثقل لدى قباض المالية"، هي التي تمت اضافتها للتوضيح أكثر فقط.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الجديدة.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 66، محتفظان اثنان، لا وجود لرافض وبالتالي تمت المصادقة على هذا الفصل.

أحيل الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية والميزانية تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس.

سنعود إلى قانون المالية وسنعرض آخر فصل في قانون المالية.

الفصل 84:

تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

1) تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025 وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون.

2) لا تطبق أحكام الفصل 58 على البضائع عند التوريد التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ إنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي والتي تم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

انتهى الفصل.

السيد الرئيس، لا يوجد من يدافع عن هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى الفصل فهو لا يثير أي إشكال لكن هناك كلمة على مستوى السطر الأول من الفقرة الأولى "مع مراعاة الأحكام" نغيرها التواريخ أصح لأننا تحدثنا عن التواريخ وقلنا تطبق ابتداء من غرة جانفي" مع مراعاة التواريخ المخالفة وليست الأحكام".

تعوض "الأحكام" بـ "التواريخ".

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، إعادة تلاوة هذا الفصل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 84 بعد التعديل

تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025 وذلك مع مراعاة التواريخ المخالفة الواردة بهذا القانون.

2) لا تطبق أحكام الفصل 58 على البضائع عند التوريد التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ إنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي والتي تم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته المعدلة.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 70، محتفظ واحد، 5 رافضين.

شكرا إذا نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون المالية 2025 برمته.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت، تفضلوا.

انتهى التصويت.

موافقون 65، محتفظون 4، رافضون 8 وبالتالي تمت المصادقة على مشروع قانون المالية برمته.

كلمة السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم في اختتام المداولات للنظر في مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيدة وزيرة المالية والوفد المرافق لها،

السيدات والسادة الزملاء النواب،

أجدد تحيتكم ومن خلالكم أحيي شعبنا العظيم في هذه الجلسة الختامية للمصادقة على قانون المالية لسنة 2025 في تجربة فريدة تعيشها تونس حيث أتيحت لأول مرة الفرصة لممثلي مجلس الجهات والأقاليم لمراقبة قانون المالية والمشاركة فيه وتعديله وإبداء الرأي فيه وهذا أمر جوهري في حد ذاته لتطوير المشاركة الشعبية في صنع القرار وفي الرقابة وهي تجربة يجب العمل على تطويرها وتلافي كل ما طرأ من نقائص حتى نصل إلى صيغة فريدة في ديمقراطية شعبية حقيقية تمكن الشعب من فرض خياراته في كافة المجالات.

زملائي النواب،

لقد نجحتم في أول تجربة وفي أول امتحان وهذا دافع لنا لتطوير أداء مجلسنا وتنسيق عمله مع كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والرقابية ولا يجب أن نكتفي بهذا بل علينا التوجه إلى زملائنا في المجالس الإقليمية والجهوية والمحلية والتداول معهم في قانون المالية وشرحه حتى يتسنى لهم بدورهم توضيحه للشعب في كل ربوع تونس ونستمع لملاحظاتهم ونأخذها بعين الاعتبار في قانون المالية للسنة القادمة.

كذلك هناك إجراءات اجتماعية لفائدة عدة فئات شعبية يجب علينا شرحها جميعا نحن وبقية المجالس المحلية والجوية والإقليمية وبالتنسيق مع الهياكل المعنية حتى تجد هذه الإجراءات طريقها للتنفيذ وتقبل الفئات الشعبية على الاستفادة من هذه الامتيازات التي طالت عدة فئات من النساء العاملات والفلاحات إلى مشروع المبادر الذاتي وغيرها من الإجراءات.

إن دورنا أيها الزملاء لا يجب أن يقتصر على مقاعد قصر باردو بل يجب أن يكون حيث شعبنا في العمادات والأحياء النائية والمهمشة التي تترقب منا الكثير فنحن جميعا جئنا إلى هنا بفضلهم ولا يجب أن يغيب هذا الأمر عن أذهاننا للحظة.

السيدة وزيرة المالية،

نشكركم وفريقكم على ما قدمتموه من مجهودات وعلى صبركم طيلة هذا الماراثون الطويل وفي هذه التجربة الفريدة ونتمنى أن تلقى ملاحظات المجلس الوطني للجهات والأقاليم وتعديلاته طريقها للتمرير في الصيغة النهائية فنحن نعمل بتكامل مع بقية المؤسسات في إطار الدستور والقانون.

السيدة الوزيرة،

الزملاء النواب،

لقد انتهينا والحمد لله من قانون المالية ونتمنى أن نكون وفقنا بالقدر الذي سمحت به الظروف والمعطيات ويشهد الله أننا لم ندخر جهدا في سبيل ذلك جميعنا ولكن علينا أيضا في هذه الجلسة أن نشير ونذكر من أن الصعوبات التي نلاقيها اليوم وتلاقيها وزارة المالية وتلاقيها بلادنا ليست وليدة اللحظة ولا هذه المرحلة وإنما مراحل ما قبل 25 جويلية 2021 حيث حكمت بلادنا طغمة فاسدة متوحشة دمرت كل مقومات الاقتصاد التونسي وكادت أن تقضي على منظومة الصحة العمومية والتعليم العمومي وكل الخدمات والمرافق وكل القطاعات الاستراتيجية من فلاحة وصناعة وخدمات ومناجم.

وقد انتهجت في ذلك سياسات مدمرة فأقامت التوريد العشوائي والتهريب ودمرت المنتوج الوطني واستعملت المجالس النيابية لتمرير قوانين على مقاسها وعلى مقاس مصالحها وأول إنجاز اليوم في هذا المجلس الوطني للجهات والأقاليم هو التشريع لصالح الشعب.

فنحن جميعنا سيدتي الوزيرة، من أبناء الطبقات الشعبية ونحن جميعنا نمثل جهات تونس ومصالحنا هي مصالح هذه الفئات الشعبية التي تراهن على هذه المرحلة لإحداث التحول النوعي لصالحها في التشريعات والقوانين وما لم نقدر عليه اليوم في قانون المالية يجب أن يكون في قوانين تسن في أقرب وقت لصالح الشعب في إطار الثورة التشريعية التي أعلنها السيد رئيس الجمهورية والتي يجب أن تشمل كذلك مراجعة ترسانة القوانين التي تم تمريرها طيلة المراحل السابقة حيث كانت هذه القوانين والفصول تمرر بمقابل خدمة للبارونات والكارتلات على حساب الخيارات الشعبية والوطنية.

يجب أن يفتح قانون المالية الحالي مرحلة الثورة التشريعية الشاملة بدون تردد أو إبطاء فشعبنا ينتظر وهو جدير بحياة أفضل.

شكرا مرة أخرى على رحابة صدوركم جميعا وشكرا على هذا الاحترام.

عاشت تونس، عاشت الجمهورية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(تصفيق)

إذن النشيد الرسمي، تفضلوا.

(تم أداء النشيد الرسمي)

رفع الجلسة

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا لكافة الزملاء النواب والسيدة الوزيرة والفريق المرافق لها، إن شاء الله في اللقاءات القادمة. شكرا.

(كانت الساعة السابعة مساء وأربعين دقيقة)